

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

National Center for Wildlife

المملكة العربية السعودية

كراسة الشروط والمواصفات

اسم المزايدة .:

تأجير موقع لتشغيل المخيم البيئي بمحمية عروق بني معارض بمنطقة نجران

رقم المزايدة: ح ف/٢٤٠٨





القسم الأول – الأحكام العامة

١. التعريفات

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ
الحكومية/النظام	١٤٤٠/١١/١٣هـ، وتعديلاته ولوائحه.
	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢)
اللائحة التنفيذية	وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١ هـ ولائحته التنفيذية
	الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ٢٧/٩/٤ ه
	يقصد به بناء مشروعات استثمارية كبيرة أو صغيرة من قبل المتعاقد في المرفق الصحي بعائد أو بدون
الاستثمار	عائد نظير استفادته من عائد المشروع لفترة زمنية محددة يتم في نهايتها تسليم الموقع المتعاقد إلى الجهة
	الحكومية
التأجير	الاستفادة من العقار الجاهز بإضافة تعديلات بسيطة أو دون إضافة في العين المؤجرة.
", ti (±	الشخص المعين من قِبَل الجهة (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات
ممثل الجهة	المحددة له من قِبَل الجهة الحكومية.
الأعمال	محل العقد الذي تم التَّعاقد بشأنه بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المتعاقد وفقًا
الاعمال	للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها بالعقد.
المعدات	الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي
المغدات	سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
72.1 ti .\$ti	ما يقدمه المتعاقد من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو
الأعمال المؤقتة	إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.
الصيانة	تشمل أعمال الصيانة التي تجرى من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك
الضيالة	والاستعمال والحوادث،
	الأراضي والأماكن التي سيجري تنفيذ الأعمال علها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضٍ أو أماكن أخرى
الموقع	تقدمها الجهة الحكومية لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعمّد المتعاقد بها كتابةً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصّادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثلهما بحسب مقتضيات العقد.
الموافقة	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحًا أيضًا متى
المفردات والجمع	قدن الكلمات الواردة بصيعة المفرد على ذات المدلون بصيعة العِمع، ويدون العدس صعيعة ايضا هي اقتضي سياق النَّص ذلك.
	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو
المواصفات	المواصفات العامة والعامة والدنة للرعمان والمواد المسار إليها في هذا العقد وعدلت أي تعديارت او إضافات علها بموافقة الجهة الحكومية.
	إطباقات عليه بموافقة اجبه العمومية. المواد التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل
المواد	المواد التي يترم توفيرها أو سيتم استعدامها في هذا المسروع تتنفيد المعمال والعدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.
	المتعاقد، حسب تطاق العمل. ويعني الشهر الميلادي حسب الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٣/ب/١٩٢٧ وتأريخ ١٩٢٢٧/٩/٢٥هـ
الشهر	ويعني الشهر الميلادي حسب الممر الشاهي الكريم البرقي رقم البراب الوتاريخ 1717 وتاريخ 1717 هـ مواقف مكونة من عدة طوابق وما يتضمنه من منحدرات او مخارج او مسطحات مائلة لتسهيل حركة
مواقف متعددة الأدوار	مواقف معونه من عده طوابق وما ينصمنه من متعدرات أو معارج أو مسطعات مانله تنسهيل حركه انتقال السيارات من طابق الى اخر داخل المواقف بطريقة سليمة.
مواقف متعدده اعدوار	التقال الشيارات من طابق أبي آخر داخل المواقف بصريفة سيمة.

• حيثما وردت المصطلحات أدناه أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها مالم يقتضي السياق خلافه

المادة الأولى: الضمان:

- ١. يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار، وإذا كانت العملية
 تأجير دون استثمار يكون الضمان بنسبة ١٥٪ من الأجرة السنوية
 - ٢. يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً حتى انتهاء مدة العقد وتسليم العقار وفقاً لشروط العقد.
- ٣. يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام، ويجوز قبول المبالغ النقدية والشيك المصرفي ضمانات في المزايدة العلنية.
- ٤. يحق للمؤجر ودون الرجوع للمستأجر/المستثمر ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان أو جزء منه متى ما أخل المستأجر/المستثمر بأحد التزاماته العقدية أو النظامية.

المادة الثانية: تنفيذ العقد:

على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.

المادة الثالثة: التنازل عن العقد وتأجير العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.

المادة الرابعة: استخراج التصاريح:

يتحمل المستأجر/المستثمر استخراج التصاريح اللازمة لخدمة العين المؤجرة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة: تحمل تكاليف الخدمات:

يتحمل المستأجر/المستثمر تكاليف الماء والكهرباء والهاتف، وإذا كانت الخدمات مرتبطة بالموقع بحيث لا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام، تقوم الجهة عند طرح الموقع للتأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة السادسة: المحافظة على العين المؤجرة وصيانتها:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة علها، كما يكون مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.

المادة السابعة: صيانة العين المؤجرة:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فعلى الجهة عند طرح الموقع للتأجير تقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.



المادة الثامنة: المسئولية أمام الغير:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة: معاينة العين المؤجرة:

يحق للمؤجر ومندوبة دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة، أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.

المادة العاشرة: تعديل النشاط:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.

المادة الحادية عشرة: التعديل في العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثانية عشرة: إقامة المنشآت على الأرض المؤجرة وإزالتها:

للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثالثة عشرة: استعمال الأرض:

للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تمديد شبكات المياه والكهرباء والخدمات:

يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه بالتنسيق مع المؤجر.

المادة الخامسة عشرة: حق المرور:

للمستأجر/المستثمر حق المرور في الطرق المتعارف عليها للوصول إلى العين المؤجرة عليه وله بعد الحصول على موافقة من المؤجر تعبيد الطرق المؤدية إلى الأرض المؤجرة عليه إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة عشرة: وقف نشاط العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر، وإذا كان إغلاق العين المؤجرة بسبب يرجع للمؤجر فإنه يعوض المستأجر/المستثمر عن هذه المدة بمدة مماثلة.

المادة السابعة عشرة: تسديد الأجرة:

يلتزم المستأجر/المستثمر بتسديد الأجرة بالتاريخ المحدد لسدادها وإذا تأخر عن التسديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق جاز للمؤجر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الشروط.

المادة الثامنة عشرة: عملة الأجرة:

تسدد الأجرة بالعملة السعودية مالم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

المادة التاسعة عشرة: مسؤولية المؤجر عن العين المؤجرة:

يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.

المادة العشرون: تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد:

ا. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.

Y. في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.

٣. لا يعفي محضر تسليم العين المؤجرة المستأجر/المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء العقد:

١. ينتهى العقد بانتهاء مدته المتفق علها في العقد.

٢. إذا توفي المستأجر/المستثمر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد وفي هذه الحالة يفرج عن الضمان المقدم منه
 بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

المادة الثانية والعشرون: فسخ العقد:

يجوز للمؤجر فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حقه في الرجوع على المستأجر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا أخفق المستأجر/المستثمر في تنفيذ التزاماته.

٢ . إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.



- ٣. إذا استخدم العين المؤجرة لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الجهة بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستأجر/المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
- ٥. إذا أفلس المستأجر/المستثمر أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

المادة الثالثة والعشرون: فسخ العقد للمصلحة العامة:

يجوز للمؤجر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة وموافقة وزارة المالية إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر/المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويعد محضر مشترك مع المستأجر/المستثمر لحصر موجودات العين المؤجرة ويحال العقد إلى المحكمة الإدارية للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

المادة الرابعة والعشرون: الالتزام بالأنظمة والتعليمات:

يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

المادة الخامسة والعشرون: الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

- أ. العنوان الوطني
- ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - ج. البريد الإلكتروني المعتمد، او الرسائل النصية المعتمدة.

وبكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

<u>ثانياً:</u> إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

<u>ثالثاً</u>: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الاطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

الشروط الخاصة:

تعد أهداف المشروع هي تشغيل موقع النزل البيئي بمحمية عروق بني معارض والتي تم اعتمادها كمحمية تراث بيئي بمنظمة اليونيسكو ويهدف المشروع الى الجذب السياحي والاستثماري لموقع المشروع والذي يقع بين أحضان الطبيعة والكائنات والمبيعية للكائنات الفطرية وما يحيطه من سكون وهدوء ولضمان المحافظة على البيئة والطبيعة والكائنات الفطرية على المستأجر اتباع الشروط التالية.

- 1- يجب اعتماد التصاميم والمخططات الهندسية التفصيلية من الإدارة المختصة للجهة الحكومية ويتم اعدادها وتحمل تكاليفها من قبل المتعاقد ويحق للإدارة المختصة في الجهة الحكومية الإشراف على التنفيذ إشرافا كليا أو جزئياً. والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة بشرط أن تتماشى مع العوامل الطبيعة بالمحمية.
- ٢- على المتعاقد زيارة ومعاينة الموقع للاطلاع على المتطلبات الرئيسية التي سيتم توفيرها للموقع عن طريق المتعاقد من أعمال وتجهيز لكافة عناصر المخيم واستكماله كافة ما يراه مناسب للتشغيل المثالي للمخيمات مع ضرورة تزويد المركز الوطني بالموعد المتوقع لبدء التشغيل للمخيمات.
- على المتعاقد تقديم خططه التشغيلية للمخيم البيئ وخطة الصيانة وكذلك خطة السلامة والصحة المهنية ووضع
 خطط للطوارئ والإخلاء والحماية من المخاطر إن وجدت وبعد ذلك معيارا أساسيا في التقييم الفني للمتقدمين.
- ٤- على المتعاقد التنسيق مع الإدارة المختصة بالمركز لعرض المقترحات الاعلانية لجذب السياح (بعد انهاء كافة التجهيزات).
 - على المستأجر الحفاظ على الموقع العام وعمل الصيانة اللازمة لها من أي أثار بيئية محيطة بالمشروع.
- ٦- يجب على المتعاقد توفير مولد كاتم للصوت ويفضل استخدام الطاقة البديلة للحفاظ على البيئة والحد من الضوضاء.
 - ٧- يجب على المتعاقد الالتزام بصيانة المشروع وترميمه حتى تسليمة للجهة الحكومية بعد نهاية العقد.
 - ٨- يجب على المتعاقد الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة وتحقيق شروط السلامة.
 - ٩- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير الأدوات والمعدات المطلوبة لتيسير العمل.
 - ١٠- يجب على المتعاقد قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله الحصول على التالي:
 - أ. موافقة الجهة الحكومية لتنظيم كل نشاط من الأنشطة البيئية.
- ب. التراخيص والشهادات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واللازمة لممارسة أنشطته وتزويد المنشأة بنسخ منها لحفظها بملف المشروع للرجوع الها عند الحاجة
- ١١- يجب الالتزام بوضع أسعار مناسبة ولا يجوز له تغيير أسعار بالزيادة إلا بعد أخذ موافقة خطية بذلك من الجهة الحكومية.
- ١٢- يلتزم المتعاقد بتوفير العدد الكافي من الكوادر المؤهلة والتي تصنف بالمهارات العالية المتفرغة للعمل في المشروع لإدارة وخدمة الموقع مع مراعاة حسن المظهر وتوحيد الزي حيث يتماشى مع الهوية البصرية أو طبيعة المكان.



- ١٣- تخضع جميع أعمال المتعاقد للجهات الرقابية في الجهة الحكومية، ويحق لموظفي الجهة الحكومية المكلفين بمهمة مراقبة صحة وسلامة الزوار والموظفين ووضع المعايير المطلوبة والتأكد من الالتزام بها وتحديثها.
- ١٤- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير وتركيب وسائل السلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني مع عمل الصيانة اللازمة
 لها خلال فترة سربان العقد.
- 10- يلتزم المتعاقد بتسليم الموقع للمؤجر في حال انتهاء العقد خالياً من المخلفات وتحقيقاً لنظافة الموقع بموجب محضر كتابى موقع عليه من قبل مندوبي الطرفين.
- ١٦- يلتزم المتعاقد بتشغيل المخيم البيئي بمحمية عروق بني معارض بمنطقة نجران وفق جدول ومواعيد معتمدة من قبل المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. والتي يحق للمركز تغيرها وتعديلها وفق ما يراه مناسباً ويلتزم المستأجر بتلك المواعيد.
- ١٧- سيكون تحديد جدول ومواعيد الزيارات وفق ما يراه المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية مناسباً وعلى المتعاقد اعداد خطط التشغيل والصيانة وتجهيز المرافق بناء على ذلك.
- ١٨- اخذ موافقة خطية من الإدارة المختصة بالجهة الحكومية والجهات ذات علاقة قبل عمل اية إضافات او تعديلات يراها ضرورية على المشروع وفي حالة مخالفته لذلك يترتب علية إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقا للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في امر تغريمه وفقا للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
 - ١٩- توضيح آلية التخلص من النفايات بشكل دوري وتزويد إدارة المحمية بنسخ منها.
 - ٢٠- التقيد بتعليمات إدارة محمية عروق بني معارض والتعاون في تطبيقها.
 - ٢١- تخصيص العدد الكافي من الكوادر المشغلة للاهتمام بنظافة الموقع بشكل دوري.
- ٢٢- على المتعاقد التعاون التام في مجال المناسبات والمهرجانات والفعاليات التي ينظمها المركز الوطني لتنيمه الحياة الفطرية أو يشارك بها والتهيئة والاستعداد لذلك وإضافة ما يمكن إضافته لتخرج الفعالية بالشكل المطلوب وتأمين المعدات والكوادر اللازمة وذلك خلاف الموجود ضمن العقد.
- ٢٣- يتم توفير الماء من قبل المستأجر وفي حال رغبته باستخدام خدمات الحديقة من كهرباء وماء وغيره سيتم تقدير قيمة الخدمات من قبل لجنة مختصة واضافة المبلغ المقدر على مبلغ الأجرة.
 - ٢٤- يجب على المستأجر التنسيق المباشر مع إدارة المحمية لتحقيق اشتراطات ومعايير المحمية.
- ٢٥- يتم سداد الأجرة السنوية على حساب (اسم الحساب: الهيئة السعودية لتنمية الحياة الفطرية -الآيبان:
 SAY-1....۲۰٥٠...٤٧٦٣٠٩- البنك: الأهلى). وبتم تزويدنا بإشعار السداد.

الغرامات

إذا قصر أو خالف المتعاقد في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يرد في شروط العقد يلزم بغرامة وحيث يتم مضاعفة الغرامة في حال التكرار ويتم تصحيح المخالفة بشكل فوري.

أولا: مخالفات محلات الصحة العامة في المبنى والتجهيزات

قيمة الغرامة	المخالفة	
۱۰۰۰/محل	عدم كفاءة أجهزة التكييف او عدم كفايتها لتكون درجة الحراره داخل المحل	١
. ۰ ۰ / محل	تسرب المياه من أجهزة التكييف او تجمع المياه في اوعية مكشوفة	۲
۲۰۰۰/ محل	مخالفة تعليمات الانشاءات الداخلية بحيث لا تسمح بسهولة وتسلسل العمليات مع حركة العاملين والمعدات	٣
۱۰۰۰ / محل	عدم الالتزام بمتطلبات الارضيات	٤
۱۰۰۰ / محل	عدم تركيب الزجاج الشفاف الذي يسمح بالرؤية في واجهة المحل	٥
۰۰۰ /محل	وجود عيوب في زجاج الواجهه (الخدوش أو لحامات أو الثقوب أو أي عيوب أخرى).	٦
٥٠٠ /محل	عدم نظافة الجدران او الاسقف او وجود تشققات او عيوب بهما .	Υ
۲۰۰۰/ محل	استخدام الاسقف غير ناعمة التشطيب او غير مطلية بدهان .	٨
٢٠٠٠/ مادة أو صنف أو منتج	عدم إجراء الصيانة او التنظيف او التطهير او التعقيم لكافة الأدوات او والمعدات والتجهيزات بصفه مستمره او عدم صلاحيتها	٩
١٠٠٠/ مادة أو صنف أو منتج	استخدام مواد أوليه منتهيه الصلاحية او غير مسموح بها او مجهولة المصدر .	١.
٥٠٠٠/ مادة أو صنف أو منتج	استخدام مواد اوليه تظهر عليها التلف او الفساد	11
٢٠٠٠/ مادة أو صنف أو منتج	سوء النقل أو الحفظ للمواد الأوليه	١٢
١٠٠٠/ مادة أو صنف أو منتج	مخالفة شروط التعبة والتخزين	
٢٠٠٠/ مادة أو صنف أو منتج	عرض مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	
۲۰۰۰/ مادة أو صنف أو منتج	عرض وتداول مواد غذائية او مشروبات محضره من اليوم السابق او تقديمها او تخزينها	10
٢٠٠٠/ مادة أو صنف أو منتج	عرض مواد غذائيه اعدت في أماكن غير مرخص لها	١٦
.٠٥/ محل	عدم توفير مصيدة (حشرات او قوارض).	
/۱۰۰۰ مخالفة	أي مخالفة لمتطلبات المبنى او التجهيزات لم تحدد لها عقوبه معينه	١٨

ثانياً: مخالفات النظافة العامة في محلات الصحة العامة

قيمة الغرامة	المخالفة	مخالفة رقم
١٠٠٠ / محل	تدني مستوى النظافة العامة	١
٥٠٠/ محل	تراكم النفايات وعدم التخلص منها اولاً بأول	۲
٥٠٠/محل	تدني مستوى نظافة مغاسل الايدي أو دورات المياه	٣
، ۱۵۰ محل	استخدام مناشف قماشية متعددة الاستخدام في تنظيف الاسطح والأدوات	٤
	وخلافه	
۱۰۰۰ /محل	تراكم الاتربة والاوساخ على الاسقف والجدران والارضيات او مصادر الاضاءه او	0
	وجود حشرات عليها	
٥/ محل	عدم وضع لوحة او ملصق ارشادي في مكان بارز باتباع قواعد النظافة العامة	٦
٥٠٠ / حاوية	عدم وجود حاوية نفايات مغطاة ولا تفتح باليد .	γ
۲۰۰۰ / محل	وجود افات صحة عامة حية او ميتة داخل المنشأة او مخلفاتها	٨
۱۰۰۰ / مخالفة	آي مخالفة لمتطلبات الصحة العامه او النظافة ولم تحدد لها عقوبة معينة	٩

ثالثاً: مخالفات الشهادة الصحية

قيمة الغرامة	المخالفة	مخالفة رقم
۲۰۰۰/ عامل	عدم استخراج أي شهادة صحيه لأي عامل يستوجب عمله حصوله علها	١
۱۰۰۰ / عامل	عدم تجديد أي شهادة صحيه لاي عامل يستوجب عمله حصوله عليها	۲
۲۰۰۰ / شهادة	تغيير بيانات الشهادة الصحيه	٣
۱۰۰۰/ شهادة	تلف الشهادة الصحيه وصعوبة التعرف على بياناتها	٤

رابعاً: مخالفات العاملين في محلات الصحة العامة:

قيمة الغرامة	المخالفة	
۱۰۰۰ / عامل	وجود عمال تظهر علهم اعراض مرضية او بهم جروح وبثور	١
٥٠٠ / عامل	تدني مستوى النظافة الشخصية او عدم (غسل اليدين ، تقليم الاظافر) او كشف شعر الرأس وإطالته	۲
۱۰۰۰ / عامل	عدم ارتداء العاملين (القفازات والكمامات وغطاء الشعر والزي الموحد) اثناء ساعات العمل	٣
۱۰۰۰ / عامل	تشغيل عمال ثبت بالتحاليل الطبية اصابتهم بالميكروبات او الفيروسات الممرضة او امراض معدية	٤
٥٠٠ / عامل	ممارسة العاملين العادات الصحيه الخاطئه اثناء العمل (لمس الانف والفم ، التمخيط ، البصق).	٥
۲۵۰ / عامل	تناول الماكولات والمشروبات اثناء العمل في أماكن غير مخصص لها	٦
. ۰ ۰ / محل	تخزين الأغراض الشخصية للعاملين في غير الأماكن المخصصه لها	Υ
. ۰ ۰ / محل	النوم في أماكن العمل او التدخين فيها	٨

خامساً: مخالفات النفايات في محلات الصحة العامة:

قيمة الغرامة	المخالفة	مخالفة رقم
۱۰۰۰/ محل	عدم وجود او عدم سريان عقد نقل النفايات التجارية	١
٥٠٠ / محل	امتلاء حاويه النفايات التجارية لدرجة تشويهها للمنظر البصري وتناثر النفايات منها	۲
. ۰ ۰ / محل	عدم توفير حاويه تناسب كمية النفايات المنتجة اليومية للنشاط	٣
۱۰۰۰۰ / محل	القاء النفايات الخطرة في غير الأماكن المخصص لها	٤
۱۰۰۰/ محل	القاء النفايات في غير الأماكن المخصص لها	0
٥٠٠ محل	وضع حاويه غير مرخصه	٦
٥٠٠ محل	عدم توفير حاويه	
. ۰ ۰ / محل	عدم اصلاح او تغيير حاويه	




سادساً: مخالفات عامة:

قيمة الغرامة	المخالفة	
٥٠٠٠/ محل	مزاولة النشاط دون الحصول على ترخيص	١
٥٠٠ محل	عدم ابراز الرخصه في مكان واضح	۲
٥٠٠/ محل	عدم وضوح بيانات الرخصه	٣
۱۰۰۰/ محل	عدم تجديد الرخصه بعد انتهائها	٤
۲۰۰۰/ محل	الاستمرار في مزاولة النشاط برخصة منتهية دون التجديد	٥
٥٠٠٠/ محل	مزاولة نشاط إضافي للنشاط المرخص له دون الحصول على ترخيص	٦
٥٠٠٠/ محل	ممارسة نشاط غير مطابق للرخصه	Υ
۲۰۰۰/ محل	مزاولة النشاط قبل استكمال إجراءات التراخيص	٨
۲۰۰۰/محل	عدم مطابقة المساحة او الاسم في اللوحه للترخيص	٩
٥٠٠/محل	عدم وضع لوحة او ملصق او شاشه إلكترونيه تعرض فيها جميع أسعار الخدمات	,
	المقدمه او تسعيره المنتجات المعروضه في منطقة الاستقبال	١.
٥٠٠/ مخالفة	أي مخالفة لأنظمة التراخيص لم تحدد لها عقوبه معينه	
۲۰۰۰ / عامل	قيام المسؤول عن المحل او من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب اثناء	
	عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة او عدم السماح أو	١٢
	إعاقة عمل القائمين بأعمال الرقابة والتفتيش	
٥٠٠٠/ لوحه او ملصق	أي مخالفه لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية	١٣
١٠٠٠/ مخالفة	أي مخالفه لأنظمة البيع	١٤
۱۰۰۰۰/محل	الامتناع او عدم توفير وسائل الدفع الإلكترونية بمنفذ البيع	
/۲٥٠٠٠ محل	تعطيل عمل المختصين أو المراقبين	
۱۰۰۰۰/محل	هروب العاملين اثناء عمليات التفتيش بأي طريقه	
/٣٠٠٠ محل	الامتناع عن البيع او عدم تقديم خدمة دون مبرر نظامي	
الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على الا تتجاوز الغرامه مائة الف ولا تقل عن خمسة الاف ربال لكل صنف	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار الجهة المختصة	

إقرار المستثمر

يقر المستثمر مايلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة.
 - عاين الموقع المعروض للاستثمار معاينة تامة نافية للجهالة.





جدول أسعار المنتجات:

السعر	الحجم	المنتج

